




ملاة المسالك

بزار في الطريق



جعفر سعيد



كتاب من وسائل الامان لدى الله



سالة حقوق انسان

الدكتور ماجد العطري

كتاب من كلية الحقوق من الجامعة المصرية بدمياط ١٩٥٢/١/٣٧

مع المعلم الخامسة

١٩٥٤ - ١٩٥٣

(شجرة البحرين)

- (البحرين كوصلة من وسائل الابدال لدى الفناء) -

شجرة البحرين
طبعة البحرين
الصادرة عن البحرين

الباب الأول

القسم الأول - البحرين غير الثانية

القسم الثاني - البحرين الثانية وتقسيماتها الفرعية

القسم الثالث - البحرين الثانية وتقسيماتها حسب الجلسات

القسم الرابع - السام البحرين حسب القانوون

البحث الأول - البحرين الخامسة

- تصريح البحرين الخامسة

- طباعة البحرين الخامسة

- شرط البحرين الخامسة

- إقرارها بالثانية للطرفين

إقرارها بالثانية للغير

البحث الثاني

- البحرين المتنازع

- شرط البحرين المتنازع

- صفاتها وقاريتها بالخامسة

البحث الثالث

- أشكال أخرى للبحرين

- البحرين الثانية وما لا يهم

- بيع الكتاب بالاقرار

- بيع الخبراء والمهندسين والمعلمين

- بيع الاحتياط

(طبع نسخة البعث)

الباب الثاني

اجراءات البعث

الفصل الأول - موضوع البحث

- مبادئ البعث

الفصل الثاني - من توجيه البعث

من توجيه البعث

البعض بوجه البعث

املية بوجه البعث والمال

الخاص بوجه البعث

مهمة الثاني في البعث المتقدمة

الإثنان في العمل والتمثيل

الفصل الثالث

- من يمثل البعث

البعض يمثل البعث

من يمكنه رفعها

مشورة الكلف بالعمل

الفصل الرابع رد البعث والشكوى عنها

رد البعث

غروط الرد

الشكوى عن الجهة

الرجوع عن الشكوى

شكوى الدائنين والمدينين المتضادين

الفصل الخامس البعث الكاذبة

الادعاء في دعوى البعث الكاذبة

كتاب ابادة كاذب البعث

كتاب البعث الكاذبة

الماء - البعث في القاضي الذي يحيى

— (مساهمون في الدراسة) —

- | | |
|------------------------|--------------------------|
| — أصل المحاكمة المدنية | — الدكتور احمد سعادي |
| — فوج مجلد الاحكام | — الدكتور سعيد الصافي |
| — الاصل المعنوي | — الاستاذ نارس الشهور |
| — تحليل قانون الجنوا | — الاستاذ ناظم العتال |
| | — الاستاذ السنوفي |
| | — الاستاذ ابو هيثم |
| | — الاستاذ الصوفي |
| | — الاستاذ البستاني |
| | — الاستاذ العريبي |
| | — الاستاذ الحسانى |
| | — الاستاذ حسين العون |
| | — الاستاذ الابنائى |
| | — الاستاذ داود سرة |
| | — الاستاذ طه عيد |
| | — الاستاذ احمد نعمة |
| | — الاستاذ نعيسى |
| | — قانون المعنويات السوري |
| | — مجلة الاحكام المدنية |
| | — مجلة المحامي |
| | — المجلة المعنوية |



توضیح

تعريف البيه عرض لتعريف البيه كغير من الفقهاء والمفسرين وقد قال «زقطل ابو هيف» أنها قسم يصدر عن أحد الخمسين على صحة المدعى به أو عدم صحته .
ومن المجلة على أنها تحليل أحد الخمسين باسمه تعالى (والله) أو (باليه) مرة واحدة بدون ورفيها عبد العلام زهني بانها استشهاد الخصم بالله على ما يقول . وقال الاستاذ ناصر الخوري .
نها استشهاد الله هرر وجل على سدق القتل او كذبه وقال ناظم المقال مثل قوله اما قانون البيانات الصور
الكتفى بالقول ان الحال يقتول والله .
قد يفهم مما تقدم من تعاريف بيان لمعرفة البيه ان البيه عبارة عن استثناء من مصدق القتل او كذبه
ومن البحث فيها سيرنا أنها اقرب الى التحكيم والصلح وانها تستند الى مفهوم الضمير بقدر ما تستند الى
مفهوم الدين فلاحظ انه عندما يصف المفهوم الديني ببقى الضمير هو القول عليه لانه شخصي كالبيه .

مفهوم البيه وظایاته لا نعلم تماماً متى بدأ استعمال البيه امام الفقهاء لأول مرة ولكن الراجح هو ان
البيه اول ما نشأت كانت تتمدد على المفهوم الديني حيث كانت الحقائق متدرجة اندماجاً كلها مع الدين
والأخلاق لكن العلامة على مقدمة الديانة كلاماً ملماً والأحكام المقدسة مقبولاً ثم بعد ان جاءت الاديان
الصهاوية ببيبة قوة المثالق هرر وجل جعل الناس يحلقون بالله . وهذا ما ورد على لسان الخليفة عمر بن الخطاب
البيه على من ادعي والبيه على من اشترى - واذا كان الفقهاء يرغبون من ذلك الوقت في دمج الحقائق بالدين
ذلك ليكون للحقائق مزيد داخلي يوجداني هذا المزيج الديني المادي ولكن الاحكام الحديثة نراها لا تتعارض
الاهم للكارب بيته ولا عن الكفار بل تكتفى بالجزء المادي كالحبس والغرامة وهذا ما يسمى الان باسم
فصل الدين عن الحقائق ولا نرى فيه الا احترام الدين وفتح العبود بال المقدسات وانتصارها على كلمة «السيف»
ما يناسب الاحكام العطبية على البيه حالياً خصوصاً وانها لم تعد للاستثناء بل كما تلقاها تحكيمها او حلها
لبن القانون والقضاء . لدينا لا زال ينص مرحباً على وجوب ذكر لفظ الجلالة والغاية من البيه هي ان يرجع
الشخص من مداعاه اذا كان مبطلاً وتشبيه مداعاه اذا كان صحيحاً .



الباب الأول
المسمى بالبيان

تضم اليمين الى تضمين اليمين الصادق واليمين غير الصادق .

الفصل الأول .

اليمين غير الصادق .

هي كل يمين يحلف خلص مجلس القضاة . وبصفة الاستعارة أنها ابنة تلك التي حكم ألام القضاة فيها دون موسيخ النيل أو دون عكتها من الناس . وهذا ولما كانت اليمين في حالتها الصادقة وغير الصادقة تغير عدداً أو افلطاً لذلك لأن اليمين التي يتحقق عليها على مجلس القضاة يتبع لقواعد العامة . ثم ان من صفة المسمى المثلث حالتين : الا خاتمة الاعتقاد على المفهوم واثباتها حقيقة المفهوم ذاتها لذلك فالنهاية الأولى حيث حسب التردد العامة يتأثر بذلك وافراز ١٣١ كان موسيخ المفهوم لا يتجاوز ثبوته الواقع لبرهان سورة لـ ١١١ فجابت هذا السبب بلا بد من وجوب الكلمة .

والنهاية الثانية ، وهي حقيقة المفهوم بعد ذاتها يمكن ان تثبت بشهادة المفهوم دعوا ذلك لأن على المفهوم لا يتوارد بصورة كافية بل بصورة شافية عادة والاتفاق الذي يتم بين الطرفين يخصوص نتيجة هذه اليمين هو الذي يتحقق عليها لذلك فإن هذه اليمين قد تفهم اليمين المساعدة من حيث التجربة اذا اطلق المتصالحان على ذلك . وسيأتي بحث اليمين المساعدة فيما بعد . فلتنظر تفاصي هنا . ولكنها هذه اليمين المساعدة لها من حيث ان المفهوم الذي توجه اليه اليمين ينكر التكول منها دون ان يضر بها . على ان هناك فرقاً هو ان لا يكون من وجوب اليمين الدليل على كل ولا كان كمن على ذلك وهذا ولم يتحقق بذلك في اليمين الصادقة مجرد توجيه اليمين والتوكول منها من قبل المفهوم ينكر المفهوم التأكيل دعوه سورة لـ ١٢٦ اليمين لم يرمي .

يمين ما يفهم ان هذه اليمين لا قيمة لها ١٣١ انكرها المسمى الا ١٣١ كان المفهوم او التكول امام مفهوم ثالث يهدى بما هوى او ١٣١ جرت بصورة كافية ولكن على العمل اذا حصل علاج على ستر الاعتقاد عليه ٤ يقول الاستاذ عبد السلام ذهني ان على المحكمة ان تعمم في بيان النهاية الثانية المترتبة على هذه اليمين . فمـ ان التكول من حلف هذه اليمين امام المفهوم الثالث يرجع للطرف الثاني الرجوع الى المحكمة لحكم له بتحقيق هذه اليمين ، ولا يرجع للتأكيل فهو اليمين امام القضاة . ويجب ان لا يشرب من الذهن فرقـ التكول هذا وهو عمول المسمى التجربة اليه اليمين الحلف قبل التكول . اما من حيث دفع هذه اليمين الى الطرف الثاني لا يجوز زدها هناك . وهذه اليمين وان حلفت باسم القضاة فهو اها مع ذلك تغير بعينها غير الصادقة لذلك لا يجوز زدها هناك .

بيان الماء الدين النافع وبيان الرؤيا

علم الدين الصافي يدورها إلى الماء وهذه الفضائل مذهب حسب العلامة الكستة .
ويما أن الماء والجنة والنافع من صفات الدين إلى علم الدين الصافي لذلك سميت في هذا المثلث
الفضائل المعرفة يصل تفسير فضائل الجنة وبصفتها فضائل الدين الحالي .

الاسم الدين المعرفة .

لما كانت هذه الأسلام من الدين ما لم يرها له أعمدة كبيرة من النافع العلامة لذاك فنصر على
ذكرها بعنوان مسمى بهذا .
والماء الدين هذه هي تلك .

١ - ماء النافع .

هي أن ينبع الماء على نباته وهو ينبع لغير ينبع أحد صادر عن ينبع كنهه . ويعنى به هنا الدين
الذي ينبع على نبات العلامة كفيف مخالفة فين ينبع الدين . وهي كما ينبع من لسانها لين بها صفات
مقدمة للذاته فـ ماء نباتها في كل زمان عليها .

٢ - ماء النافع .

يسقط بالكتور لأن حاليها ينبع منه بالآخر وهي ماء الدين الظاهر في الماء الماء . ونصر بالكتور
أي ينبع لها الآيات والآيات كيتها . لذلك فهو يعطي لها الكلمة والماء كنه .

٣ - ماء الماء .

هي ماء ينبع ذاتها أو ماء لها ذاتها . والمعنى به من الماء الماء الماء وكذا ماء الدين . وهي
يسقط من سهل الله .

بيان الماء

الاسم الدين حسب الجنة .

مذكرات الجنة ينبع الدين إلى تفاصيله فهو تفصي . وروت الأئمة بأيام الدين التي تصل في مجلس
الله . وبهذه والله العزيم إلى ذلك أنها يجب أن تكون في ذلك مجلس يسمى مجلس الثالث .
وذكر الثالث بأيامها ينبع مجلس مجلس الله . وبهذه والله العزيم لو في مجلس الله ولكن في غير مجلس
مجلس الله . ثم ينبع الجنة الدين الصافية إلى مجلس الدين من بين الآيات . وبهذه مجلس الدين . ثم ينبع
مجلس مجلس والله .

١ - عن البطل ، وهي قصيدة منشورة على النسخة والطبع بأسماء الشاعر عبد العليم العسلي

٢ - على علاج البطل ، وهي قصيدة منشورة على النسخة والطبع بأسماء الشاعر عبد العليم العسلي

٣ - ما يكون على نصل البطل من وجوه ولائده ، وهي قصيدة منشورة على النسخة والطبع بأسماء الشاعر عبد العليم العسلي

٤ - ملح من العين لم صالح أيام ليلك ، وهي قصيدة منشورة على النسخة والطبع بأسماء الشاعر عبد العليم العسلي

٥ - ملح من العين لم صالح أيام ليلك ، وهي قصيدة منشورة على النسخة والطبع بأسماء الشاعر عبد العليم العسلي

٦ - ما يكون على نصل البطل الذي جرى بصراته ، وهي قصيدة منشورة على النسخة والطبع بأسماء الشاعر عبد العليم العسلي

٧ - عن علم العزم ، هي قصيدة منشورة على النسخة والطبع بأسماء الشاعر عبد العليم العسلي

٨ - على نصر ياصد من حيث العبرة ، وهي قصيدة منشورة على النسخة والطبع بأسماء الشاعر عبد العليم العسلي

٩ - في الحال هذه ، وهي قصيدة منشورة على النسخة والطبع بأسماء الشاعر عبد العليم العسلي

١٠ - عن المسير ، وهي قصيدة منشورة على النسخة والطبع بأسماء الشاعر عبد العليم العسلي

١١ - ملح العين لم صالح أيام ليلك ، وهي قصيدة منشورة على النسخة والطبع بأسماء الشاعر عبد العليم العسلي

١٢ - عن الشهيد ، وهي قصيدة منشورة على النسخة والطبع بأسماء الشاعر عبد العليم العسلي

الفصل الرابع

السلام العظيم - المقدمة

المقدمة الأولى

العنوان المكتوب ، أن صدر العصر الحديث في حين هذان القصص الذين يحملون العنوان الرابع بهذا العنوان وهذا القصد يعني الكاتبية بالامتنان إلى أن نوع المحتوى من القصص العصبية في زيارات معاشرها يندرج في إطارها تماماً .

عنوان المقدمة الأولى ، وقد عرف باسمه البطل السادس العنوان المكتوب بأسماء () من الذين التي درجتهم المقدمة لكتاب لهم بها العنوان () . وبهذا الافتراض يأتينا طلب بالتحول على حكم القصص .

وقد درجها على ظاهر المقدمة بما هي التي درجتها لدى العدد السادس الذي حملت هذه صيغة عن العدد السادس لهؤلاء القصص . وهذا يصربي ، واضح ويكشف على الحالات العصبية التي تتضمن لها ولكن قد تكون تضمن

الإنسان وأسلوباته يجعل مما يوجه الدين لجعله الرؤبة في حسم الملايين وكثير من الناس يرون
الإسلوب كغيره أدنى فلذلك يأخذونه بغير مبالاة من الناس من وسائل الاعلام الأخرى التي تغدوه لهم .
طريق الدين السلطة ، من الصعب في الواقع يفهم أن الدين عذرًا من هذه كتمانه الصريح أو هذه السكوت .
على أيديه من التراث يعلم الدين ضد نفسه ضد الدين وهذه السكوت قاتلة وهذا يفسر التأثيرات لهذا المنهج
وكان المنهج .

الدين والصلح ، ينفع الدين من الصلح يتحققون هذا :

- ١ - أن الحق في الدين مجرد على حلها لما يرمي في الصلح للناس يغير من الواقع أو منه
من التراجع عنه .
- ٢ - في الصلح يمكن ملء هذل من كل من الطريقين من جو من هذه أو بمعاهدة لها من جهات الدين
نفس السكوت يجهز العالم من لهذه أو هذه بخلاف الناس .
- ٣ - الدين والحكم يذكر أن الدين للسلطة عذرًا من هذه الحكم لأنها سكوت عن الدين العادل في العمل
العام . ولكن في الواقع هناك فرقان :
- ٤ - في الحكم يمكن الحكم نفس ذلك لا يصلح له في العمل ولا على هذا من أن الحكم في
الحكم مثل المعنوي . بهذا النسق الرئيسية التي الدين مجرد على حلها .
- ٥ - حكم الحكم يمكن لسلطاته بما الحكم الذي على الدين العادلة لا يختلف .

طرف الدين السلطة :

- ٦ - انظر المعنوي عليه ، وهذا افخر دروس لأن هناك لهذا ملء من على أنه الدين مع الآخر .
- ٧ - طلب الدين ، الذي تجد أن صدر من هذه التصور لأن ملئها الصلح يحصل عليها لما
ملئها توكل إلى الدين وجزء طلبها في آية مرحلة من وسائل التصور . وتنص طلبها ملء هذه فهو من
الأسلوب ويعبر طبعاً من الأسلوب بضربيه خارجاً أو عصياً ذلك ضد على التصور من المستحدثات لوحده
الصلة بهذه المستحدثات وبين الحكم وبينها ٩١٣ كانت الثانية منها ثباتها من ، ثابت توكله مكتبه أو كانه
موجهة لغيره الكل .
- ٨ - أدواتها في مجلس القضاء ، لإثبات لحق الدين السلطة كي يضع ثوابتها أن تدخل في مجلس
القضاء ويعقوب من ذلك حالي صدور التصور من الطبو على هذه العلاقة لنا أن تذهب منه السكوت نفسها لوحده
لهم ما شاء لعله .
- ٩ - مراجعة الدين ، وهو أن يحضر المطردات الأصلية إلى الحكم بهذه الصور .
- ١٠ - يجب أن يود على حق يجعل الآخر به مهراً أو ثابتها ، لهذا لا يجوز فيه الدين السلطة
لأهل وتحت مسوقة ببياناتهم لوجعه للعلم العمل والأمثلة العلامة كون الفطر وبين انظر من هذا فيما أنها
لما تصر هو مهراً قادرًا لغيرها التي أصلها الصورة لا يجوز التصور عليه كما لو الذي الذي أنه يولي وجهه بمثابة
كه تو بعده عملاً لا يجوز للزموك تسلمه الدين على صحة مدعاه .

١ - يجب أن تكون ملوا لمن وجوهه عليه ، إن الوجه في الأصل يمكن عوجيجهما في كل حين وفي أي حالة من حالات المرض ولكن هذه حالات خاصة يمكن لمن وجوهه اليه الوجه أن لا يجده لها ، ولذلك فهو أن يوجد ناقلاً وهذه الحالات ذكرنا منها أعلاها في الفصل الثاني من الكتاب الثاني مستثنوan هي يمكن للجسم رفع المرض للتفسير هنا .

٢ - عزم معاذ الله القويه القاتله . لا يجب عوجيجه الوجه لإيمان ما ينطوي عليه الوجه القويه القاتله لهذا حتماً ما يرثه فهو الوجه لا يجوز له إتاحة المرض ولا المرض لعوجيجه الوجه المعلمه للنفس عليه ليجده على أن لديه هو مشروط .

٣ - غير معاذ الله المكثف القاتله . لا يجب عوجيجه الوجه المعلمه لأهميات حسون ذلك حزم المأذون حزوله يمكن سببها كون السليمة أو المطر ثبات المكثف بهذه الأشياء يمكن بالحصول على سبباً من الصدقة التي تجعل فيه هذه الوجه .

٤ - أن تكون صحيحة ملتبة بوجه نفس المرض . أو يجب أن لا تكون الرائحة المطلوب المكثف على جانب صحيحة هي نفس النطاف ويحظر لذلك لا يجوز المطالبه على الوجه الوجه إذا كانت المرض عليها . صفات الوجه المعلمه . تختلف الوجه المعلمه بصفات صحيحة عن غيرها كالوجه السلس مثلاً وهذه المكثف هي .

٥ - إيجاب ملتبة بوجه أن أحد المطالبين على وجهها إلى نفسه وحالها المرض حكم المرض له بالمرض فإذا تكون هذا المرض يحكم عليه . فإذا رغبنا هنا بعكس المطالبين وعليها حكم لهذا المرض فإذا تكون ملتبة على المرض فإذا كانت كالمادة ليس للناس أن يهتكم بها .

٦ - كل من المطالب في المطلب أن يجد هذه الوجه لكن يجده أن يكون الذي ذلك المطلب عوجيجه على

يختلاط الآذون والمطر المطر .

٧ - ليس للنفس أن يوجهها إلى أحد المطالبين في ذلك المطلب عوجيجه من حزم هم .

٨ - إيجاب ملتبة أن لا تجده إلا إلى المرض في ذلك المطلب عوجيجه .

٩ - يمكن ربطها إلى المرض الذي وجهها . وهو ربط الوجه على رأس الاستئذان محمد عليه . لما يحظر المطالب المدعية لهذا لا يجوز لأن يوجد فوضى في ذلك المطلب لآن لا يجد في العيادة من لم يغير المكثف لهذا المرض على حالها لعمل النطاف وهذا لا يجوز . لأن الوجه المعلمه من حق المرض وضر . هذا يجب التوجه إلى أنه يجب مراعاة بعض المفروض في الوجه سبب في الوجه الأول من الفصل الثالث للباب السادس .

السار الوجه المعلمه

ان الوجه ثقراً لها على جميع الحالات وبها ما هو بالحسبان إلى التبرير .

آخر دوافع بالتجسر لطريق المرض . عند الامتناع المطلبه وليس حقيقة وبين حقيقه هو انتظام المطر موثقاً .

أي أنه على جهة عوجهت المطلب الوجه المعلمه . ولذلك للقول صريح المطلبه ((الوجه المطر)) لعدم التبرير لعدم أن يوجد من الوجه الماء ()) . - وقد قال النسوبي وجبر الدين الحنفي البهجه الذي صدر عن طبعها بمقدمة لكتابه مسكنة الاستدلال .

لـ الاستاذ فارس النجاشي في ذكره ملخص الرين حسنة . حسنة اذا اقرت بالصورة من الاشياء وهذا ينطبق على الحكم المسمى الصورة والبيان . وقال الحكم عالى واعلم الشولانى (مجلس) لا يجوز
اعلان البراءة على الرين الا اذا كان العذر جائلا ورود العذر على عرق الرين . وذلك لانه الجملة
والاسم المخفي يان الرين حسن العذر وعذر بغيرها بخلاف ذلك لا يجوز للرين حسنة . والتالي
الذى يحذفه الحديث يقول هل هذا القول الجعلى ولكن الحق به هنا فيه هو اهم بمعنى التفسير على المذهب
وحيث انه الرين يحذف هنا لانه المسمى ومن المذهب الاستئناف لا يجوز التفسير على السلف .
ان الاسم المسمى الذى يحذف صفتى الى الرين ليس قولا للخطف حسب القياس المذكورة كالتالي
والسؤال لا يليها يصلح بحسب الرين او كون ادعاها . وذلك يمكن الصلة المفترضة ان تحيى الاستدلال
والفسر .

ذلك لا يجوز حسب القياس المذكورة لذا فالرين ان يحيى هذا الاستدلال الشافعى فرض بعض
الرين الكافية يحذف على حسب لام الحكم المزدوج وان يدخل مضمونها فيها لبيان . في اى يوم فليلة على
كتاب الرين بعد حذفها وذلك بفصل الفرق الاخير من الماء . ١٢٠ من قانون البهارات السور او حسنة
((حسنة الرين يحسن المطرد ما يحذفها من البهارات بالنسبة الى الرائحة التي عرف عليها فـ لا يجوز التفسير ان
يحيى كون الرين بعد ان يحيى المسمى الذي يحيى اليه او وردت عليه)) .

ان النصوص هذه اشارت الى حسنة الرين في بعض الارى ولكن هناك الرأى الثالث يعلم جواز احوال المطرد
على بعض الرين الكافية كمبي عصبي لأن هذا المفعول على حسنة تبرهه لا ينبع الى نفس وهو يعني المذهبون
حيى المذهب على المذهب الاصلية الذي يحذف منه ودون حذف في التفسير من جرمها حسنة يحذف كما وهذا حوى
محذف مدخل من صدر المعن الاخير ثم ينطوي على المذهب على بعض من المطالبة به وذلك اقتضى مسند لرسيد
بخصوص بهذا الرأى ولما ذكره للناس النصوص ان يحيى كون الرين يحذفها في بعض الرين الكافية .
من قانون البهارات على ان يحيى كون الرين يحذف المسمى المطرد حسنة المطرد من طلب المذهبون ويسعى الحكم
الذى يحيى على الرين الكافية .

لعمرا ان الرين المثلث حسن المطرد على المذهبون ولها اى اخر من قوة حكم المذكورة
لأن ذلك قانون للخطف والتحذيف وهذا الحكم المسمى علىها لا يقبل لذلك . وهي صحيحة لم يجزى كما كان يسمى
الريان مدخل على المطرد هو اى امة الرين ويتحقق من ذلك انه لو حلت المذهب المطرد منه على الرين ينطوي
المطرد وهو على طلاق الرين مطببا الى طلاق المطرد المطرد .
تحذر الرين المثلثة بالنسبة الى المطرد .

حضر عصبا ان الرين المثلث عبده المثلث لانه مسمى ليس بحسب مطلب طلاق المطرد
ليس بحسب مطلب على مسمى كون من يطرد بها اذا كانت خالدة من مادة المطردة والمطردة .
ليس بحسب مطلب وفق المذهب الا وليس وليس المطرد المطرد اذا لها بحسب المذهب ان يتحقق
في المذهب والخطف .

كذلك لو طلب بعد الدائن المسلمين من الدينار الراتب على برهان الدين وحاله جراً لنه
بالشدة لطالب الدين فقد دون بقية الدائنون .

لئن لو حفظ الدائن المسلمين على انتقال دينه الدين لطالب راتبه الدائن وهذا ما يرس
((بالدين الإيجاري)) لما لوحظ الدائن الدين عليه على طلب بعد الدينار المسلمين لا
يغير هذه الدين على مركز هذه الدينين الآخرين لأن الدين لطالب أن يحصل على المطر والآن وهذا
يس ((رز الدين المتربي)) فالدائن المسلمين الدين الإيجاري في الحال الآخر ليس وكذا عن باقي
بلاد إلا أنها يتغير فقط شكله من أنه لا يرجع ربه الدين للوكيل .

على أن عراج العجلة تبعها على أصولها الكبيرة لا غير لعدة إذا كان سبب برجه فيه الأصول
عده الدين من قبل الأصول . لذلك فإن نسخة الأصول يحلف الدين من قبل الكبيرة لا غير من باب أولى .
وكل ذلك في المعنى بين الكبيرة والذئب إذا حد هذا الأكابر على أنه لم جراً لعدة الأصول بلا
غير هذه البينة على الأصول ذاتها يذهب على العدل برأ ذاته إذا أدى الأصول أن الدين قد ابرأ .
وإذا طرق الدائن الدين على الكبيرة وبطبيعة ذلك جراً لعدة الأصول من الدينين .

في الدين المتربي .

الدين صدر النص على هذا الدين من حكم صدوره المتربي . ذلك فهو لعم وسائل الأدلة من حيث
التعجب فهو يكتبه السكر المتربي الذي لا يقبل الاستدلال ولا الصير . كما في الفرج الفرجي
والضرور الشرجي والسوسي ولهذه كذلك في المعني الشرجي .
والمعنى وهو مثل الأدلة الكلبية وقد حصرها ولكن فيه الدين لا يكتسب صدوره فهو العدل بناء عليه
لتفاصل من حلتها فعلاً إذا لم يبرأ على العدل .

المبحث الثاني

الرسامي المتربي

رسامي ونحوه : أدى سطح العرائج السديدة بروت الدين الصد وأهلا العرج الفرجي والضروري والسوسي
والضروري . وقد ذكر نفس قانون العدل هنا صراحة في المادة ١٢١ من قانون الدين المتربي فقال فيها :

((هي تلك الدين التي تحيطها المركبة من ذلك تحيطها إلى أي من المعنيين لغيرها على ذلك مكتوبة
في العرض أو في قيد الحكم به)) . على أن من يدع له الحكم هذه الدين حسب القانون السادس يذهب على
طريقها ويسألها بحسبها أهلاً بمن تحيطها إليها تحيط المعنيين لغيرها بما تحيطها
حواله وذلك المسؤول عليها والرسوم إلى العدة بحسبه .

من هذا أن هذه الدين لا يكتسبه بعد النص طبقها من المركبة لا يحيطها المعنيون على ذلك
وطبعاً هي صورة على ذات صورتها إلى أي من المعنيين بذلك لتوجهها بما يليقها القدرة الظاهرة لها .

على ان بعض القضاة يوجهونها بكرة وذلک اولا للتبسم صحة الادلة المعروضة وثانيا لتخلاصوا من عذاب المصير فيما اذا ظهر لهم الشك ولكن الحقيقة هي ان استعمال هذه العين بكرة يدل على ضعف القاضي في فهمه للقضايا المعروضة عليه او التخلص من اجهاد نفسه لتجري الحقيقة .

شروط اليمين المتهمة :

يشترط في اليمين المتهم شرطان اساسيان هما :

- ١- يجب ان لا يكون لدى القاضي دليل قاطع على صحة او نفي الدعوى والا فلا يكون لها معنى وهي على مانع لم تتحقق مممة فإذا كان هناك دليل قاطع فمعنى ذلك ان قناعة القاضي يجب ان تكون كاملة .
- ٢- يجب ان لا تخلو السمعى من اي دليل - كبداً الشهادة بالكتاب مثلا - والا كانت هي الدليل الوحيد وهذا لا يجوز لأنها تكون حاسمة وهذه من صفات اليمين الحاسمة .

من شروطها انه اذا كانت الواقعة المراد تحليف عليها تجاوز المائة ليرة سورية في قيمتها فيجب ان يكون الى جانبها ببدأ الشهادة اي وجود ادلة او مستندات تحصل الدين محتمل الوجود ويسنتى من ذلك الصائل التي يجوز اشارتها بالشهادة كالسائل التجاريه ، او ما يجوز اشارته بالغافر ان كانوا لمنع مा�ع من الكتابة - ادبي او مادي - او ادلة على السند بحسب فحوى .

هذا وليس من الضروري ان تكون الواقعة الطبوغرافية على ان تكون شخصية فيمكن تحليفها على عدم العلم كما يمكن تحليفيها على التصرف . ونذكر هنا بحسب الدليل العجيب الذي تستند اليه الدعوى وانا هي وسيلة لتنقية قناعة القاضي .

ثم انه لا يشترط ايضا ان تكون اليمين المتهم واردة على صمم الدعوى وانما يجوز تحليفيها على واقعة هي فرع من الزراع فتكون دليلا يساعد اداة اخرى لانها اسلوب تحسين الزراع .

صفات وطبيعة اليمين المتهمة وتأتيها ومقارنتها بالعاصمة ، اذا كان من التتفق عليه ان اليمين الحاسمة هي عقد فان من التتفق عليه ايضا ان اليمين المتهم ليست عقدا يشبه عقد الصلح وانما هي طريقة من طرق التحقيق القضائي . ويتحقق من ذلك عدة تناقض هي :

- ١- يمكن استئناف الحكم المدني على اليمين المتهم بينما هذا لا يمكن في اليمين العاصمة ويمكن لمحكمة الاستئناف ان تغير او تعديل الحكم البداءي السنى عليها دون ثبوت كذبها .
- ٢- لا يمكن ردتها على احد اولا لأن الخصم لم يوجهها . ثانيا لأن القاضي لا دخل له بالنزاع القائم بين الخصوم فلا يعقل ان ترد عليه ثم ان حسم الدعوى غير متوقف عليها .
- ٣- يمكن للقاضي الذي وجهها ان يرجع من توجيهها ولو رضى الخصم بالحلف ذلك لأنها ليست عقدا كما قلنا بل هي طريقة من طرائق التحقيق .
- ٤- اذا كان القانون السوري قد منح حق توجيهها الى القاضي من طلاقه نفسه فإنه لم يجر الخصم على حلقوها .

٥- اذا كان قانون البيبات السوري قد نص في المادة ١٢٠ على انه لا يجوز لخاسر الدعوى اثبات كذب بالعاصمة فإن اليمين المتهم يمكن اثبات كذبها عند استئناف الدعوى العينية عليها . وللخصم ان يطالب بالتعويض اذا رفعت الدعوى العامة من قبل النيابة قبل صدور الحكم قطعا فهي بهذا شبه اليمين العاصمه ولكنها تختلفها مخالفة هامة من حيث ان المتضرر الحق ان يرفع دعوى جرائية ملائمة

أو أن يعملا بما إذا رأى الناس من تهانٍ للهيبة الملك فإذا كان الحكم في يد الفرد نفسه

هذا يعني أن الملك من سبب المفسدة من حيث أنها لا يرجع موجبها على الملك فهو مسؤول في المفسدة لا على ماله الأموال . كما لا يصح أن توجه الاتهام لوزير على أو مسؤول نظام العام أو على الملك . ويعدها من حيث أن في الملك العبرة ليس لمعنى العبرة العبرة الجوابي أن يوجهها إلى العبرة لا للمعنى بالمعنى نفسه .

حكم الدين العبد

عمر الدين العبد حبس الثائرين للطهارة والذين يصرخون والآمنة المراهنة والذين السرى . إلى زوجين .
هذه عقوبة طلاقها سجن بعدها سجن الدين .

الدين العبد

هي التي يسلطها النصر على قيادة الفتن به (يطلب من العبد) سفراً يصدر أو يستقبل الوصول إليه سفراً سليماً لم ينته . وهذا يحصل غالباً في المعاشر التي يكون فيها الدين به علاوة على طلاقها .
وقد ذكرها ثالثون في الماء / ١٢٤ / والماء / ١٢٥ / وهي هذه الآية الكرونة علوان () لا يجوز للملك أن يوجه الشخص الدين العبد لتعزيزه العبد في الماء إلا لاستعمال صورته هذه المفيدة بغير المفسدة .
صورة العبد في هذه الماء وهذا ليس للقيمة التي يهدى فيها الشخص بوجهه . ومن هنا دون أن هذه المفادة على الآنس السرى . لغرض أن على الملك إدراك ما بين هذا وبين الملك الذي يهدى فيها الشخص بهذه فذلك ينفع هذه المفادة من الدين العبد بآن الشخص لا يوجهها إلا إلى العبرة في قوله
ألا على قيادة الفتن به كفالة وهذا يكون الشخص شرعاً بمعده وأن المفهوم على أنه كفالة .
والله الرحمن فعل بأبيه العبد الذي لم يدرك بالدين العبد علماً لبني الطلاقب الإسلامي لم يدرك بالدين العبد ولو كانت موجودة من الشخص .

الحكم الثالث

حكم الدين للدين

الدين العبد هي التي يوجهها الثائرون في حالات معينة وبما يليه هي .

١ - إنما من حق الثائرين في حق يدفع عن الدين العبد الذي هي من حق الشخص من الدين العبد التي هي من حق الشخص .

٢ - إنما يندرجه بخلاف صورته من عليها الثائرون صرامة في حين أن الدين العبد توجه في كل حق والمعنى من حيث الأداء في المعنوي هو كالآتي .

٣ - إنما لا يزيد لا يزيد الشخص من صورتها أو من صورتها بهذا العبد صوره الدين العبد والمعنى من العبد ووجهها وبعدها .

٤ - إنما لا يدخل فيه وهذا ضد الدين العبد قبل الرؤوف .

٥ - إن الشخص فهو على الأكمل بوجهها وبعده هذا العبد ويعادل العبد وبه قافية لأن الثائرين من على صورته صورة حسنة وهم يوجهها وغير الشخص والمعنى من الرفع لها .

حفلات عزف وموسيقى

عن الاستهلاك :

عندما يذهب شخص حفلة في فرقة موسيقى عزف وهي مملوكة لحكومة رئيس مجلس (الاستهلاك) .
ويهدف ذلك على أنه لم ينفع هذا العمل بالصلة لا ينبعه من حيث من حيث . ولا تبرأه ولا تعلمه على غيره
ولا تستحق دين من الفتوح وليس للبيت في مقابلة هذا العمل رهن . وبغير المطابق يمكن البيه .
 وهذه الديون كما تلتها تأثيرها لذلك لا يهدى منها فإن لسلط الورقة عليهم فيها دين ولو كان البيه أضر
بالدين في حين بره .

يشروط لهذه الديون أن تكون أثيل المدى بوضع الدين أنه جرى بالجهة العطالية أو الشخصية لها ذكر
المطرد أو نكل عن الديون لا ينبع الدائن إلا إنما كانت المطردة مستقرة بالدين ولم ينبعه المطردة .
ذلك فهو حين الاستهلاك على راجع الإثبات إلى الدين الذي انتهى وفي الدين الذي عليه البيت .

عن الاستهلاك :

١٣١ (أ) يمس مجلس رئيس لاستهلاك وليست ملكية لشيء السبق له مملوك الممتلكة على أنه
((لم يتع هذا الماء ولم ينبعه لأشد ولم ينبعه من منه بوجه من الوجه)) .

عن الموسى :

بخلافها الثاني لمن يجده رده الماء بالصوب على أنه لم ينبع بالصوب مراجعة لم يدل على في صور
بالمعنى صور الثالث .

عن الثالث :

بخلافها العاشر إلى من يطالب بحق المقدمة بغيره . وهو عادة الممكن ينبع على أنه لم ينبع حتى
المقدمة بوجه من الوجه . على أن هذه الديون لم تكن مستقرة في شيء طلب الثاني الدين السادس
الحادي عشر الصادر في ١٥ حزيران ١٩٦٩ مطراً لـ النساء النساء .

عن الثالثين السنين :

على الشخص الذي يحصل على أن الماء كسبه ثالثاً بحسبه أن يحصل الديون التي
بخلاف العاشر العاشر على أنه ليس الدين كسبه ولا ينبعه هذه الديون ليس
وهي الدين أو أوصافه أن كانوا قد ساروا بأهمه لا ينبعه الدين أو أوصافه ينبع
حرب الذهاب .

والمعنى الذي ينبع منه ينبعه معاً : معاً

١ - حقول الكبار والصلح من شيء وليها لاستهلاك لا ينبعون بهذه الأشياء .

٢ - حقول الحصار للثوار والصلح من غير الآثار ومن العظام وكل ما ينبعه لاستهلاك معاً

٣ - حقول الصال والصلح والأجرة من غير جهة فهو بوجه ومن ما تلتها به من ثوريات .

يشال ملائم ، اصحاب العماين والمواسين والاكفه . والمالع المسنة للمسنون والكبار
في العماين عن دم الارواح .

عن المؤسسة :

ويوجهنا الحكمة الى الامر على اهمها المطرد المطرد من المطرد المطرد المطرد المطرد
ما لم يحل اهمها المطرد .

عن المؤسسة :

ويوجهنا الحكمة على الوجه القاتب ويوجهنا اذا اتف عليه بمقتضى قدرها اهمها .
وهي على ان زوجهنا لم يطهروا ولم يزدهر اهمها ما لا يلم به مطهراً المطرد منه مطرداً .
والخلافة ان الفرق المسلمين بين هذه الانسان وبين اليهود التالية هو ان هذه لا يزيد
 الا عند قيام المؤسسة بهذه المعايير لا يزيد اليهود اليهود المطرد المطرد الا مقدماً تكون
الاكثرية المطرد المطرد .

عن الكتاب بالاعرار (٢) :

ويعنى اليهود الذي يجهلها المطرد على ان محسنه لم يكن كائناً في المطرد لـ « ما يمر »
معروضاً او لم يمر المطرد .

ويمكن هذه اليهود عادة مخطئ بغير المطرد انه وان المطرد ليس « واما كان كائناً في المطرد
ولذلك مكتوباً لا يكون المطرد وذاته مخطئ تجاه ما يسمى الافقر المطرد .

وقد اخذت المطردة بحسب مثل هذه اليهود لـ « هذا صن المطرد لي يرى الذي يجهلها
وليه من اهمة المطرد . وبما يجهلها يكون ظاهرها على الارواح العادلة والمربيات غير التي يجهلها
ويترك مسؤولاً ككتاب المطرد او سجلات المطرد ويزور الطالبو والصيحي البليدة حيث المعني فقط ان يجهل
المطرد . وهذا المطرد به الصريح البليدي والسوسي والمربي .

ولذلك لا يجوز التعليل على الكتاب بالاعرار فيها لو غير المطرد (بالاعرار الكتاب) ياده فـ «
أمن نسماً او كلام من المطرد المطرد » الى المطرد عليه بعد كائنة المطرد لـ « أنه يمكن قد صادر المطرد
عليه على انه كان كائناً في المطرد .

كما لا يجوز توجيهها لـ « ايات المطرد التي سمع المطرد والوجه يمكن مخصوص او لا يمكن مخصوصاً
العلم المطرد كسائل المطرد على المطرد ولا في متعلقة المطرد الا استطاع لأن هذا الامر اهمها ، في زوجه في حين
عنده اهمة لا اهمة بالكتاب في الافقر حتى انه لو زوجت اليهود على الكتاب بالاعرار فان هذه اليهود تغير
لـ « لها في تغير حكماً ولكن لو غير المطرد لـ « المطرد » وهي جمل الكتاب » يجهل المطرد .

يخرج قبل الحكم من المطرد والمطرد ياده كان كائناً في المطرد لـ « المطرد المطرد » اى يحصل
المطرد والكتاب . وبالظواهر المدعى والتي ذكرت من ذكر هذه اليهود . بين الكتاب بالاعرار . جملة اهمها والكتاب
يجهل المطرد في سمعها يجهل المطرد المطرد بـ « المطرد » بـ « المطرد » المطرد المطرد . وهي لا اهم المطرد
بصورة تلطفه وقد ايه الواقع هذا القول ولكن المطرد المطرد وهو ان المطرد المطرد يجهل المطرد على المطرد
مثل هذه اليهود (المطرد المدعى السوسي) بالظواهر المدعى المطرد (اذا امعن المطرد انه كاذب في المطرد)

لأنه قد يحصل بغيره لا ادراكه فعلها كثيراً (٢) .
أي هذه التي سمعنا ملائكة الاستواء في الصوت ضعيف لا يجدهم في سماعه ولكن الاستواء من
السمعي دينه فهو مثل صorus في ذلك اذ لم يتحقق عليه تصور على ان موسي لم يكن قادرها بغيره اذ
وهو عازف من حيث السلاسل من صفات الشفاعة خصوصاً واصح الله لا يرى بخلافها . يطير بين الورق
ذلك الماء ليس بحسب نسبي الماء . هذا مدار اجل حشرات اليس لا ينبع بالترنيمة هو زنب الـ
الصليل على ذلك .

وبالى ذلك قوله هذه الاصوات الذي سمعناها بغير ادراكه يهدى لذاك ملوك في تحرير
الحمد عليه اي السطرين بعد بظاهر من كون حفيه له من العذاب ومن من الكتب بالارض .
عن الاستواء . وصلني طلب العذر ترجمة اليس التي انتفع عليه وشكه ان حكمها ائمه على البهتان
ان الفرق بين الاستواء وبين الامر بالصلة والامر بالسرقة يرتكب مثل هذه المقادير المقدار
وكل ذلك اعني الامر بالرسوخ التي ترتكب اهلاك العرش العلامة ان بهم الدليل لا لغله الكفر
العمداني صحت اول ادلة كلها . وكذلك من كلام الرهف السوي في انشغال ١٤٠ على ما ذكره في
ترجمة اليس يحيى الطعلري عدا سهاماً من بخطه يذكره ان الوارد في دروسه على ما ذكره في ترجمة
اليس بفتح الهمزة بعد ان يذكرها باسمه الذي يحيى او يحيى عليه او يحيى عليه (٣) .
وكان عذراً في تحمل عذاب هرقل سوار لبيان هذه اليس مع وزنه الاعظم على بحث الاستواء في ان يأخذ
الاخذ بالامر بالرسوخ بالصلة لا بغيرها . ولكن المقام الذي يطالعه يدخل الى المقام الثاني . ايها الامر بالرسوخ
عن الامر .

سورة دخنان تعددت جهار احوال اليس على سبب الاستواء ذلك لأن سبباً لا يحيى على الامان
في الباقي سمعوا الى ذلك الماء الذي فتح لهم ادن لم يرون ادن من كافيه . وهذا يذهب قدر الماء كل الماء لان
الماء من الماء الماء ليس بغير الماء . وفي ذلك احمد العنان العبدلي في صرفه . ذلك الماء
الذي يحيى اول ادلة ائمه العذاب من ملائكة الاستواء يحيى ملائكة الاستواء لا ادراكه (٤) . ويدل على ذلك الماء الآخر يحيى
بحسب اليس بفتح الهمزة . قال من هذا الرأي انه صالح للدين لأن اليس سمع لم يسمعه من قبله شيئاً الا ان
لما ذكره سمع على سبب ملائكة الاستواء ادن لم يرون ادن ادن ادن الى ادن الى فتح الهمزة
قوله من ملائكة الاستواء ادن لأن يقول الماء ان لم ير ادن كافيه كافيه ادن ادن الى فتح الهمزة
اما ذكره رأى لاستاذ تعدد عذاته يحيى الى ادن سمع بفتح الهمزة سمع بفتح الهمزة وهذا يحيى
بسوباً اذا كف الماء بفتح الهمزة عن الماء .

عن الماء والصلة والسرقة

(٢) من الممكن
يعنى قانون الصلة الماء على ان الماء يحيى بفتح الهمزة العادمة لكون الماء ضعيف
لحيطان الماء الماء يحيى بالصلة الماء . وحيى في نصف الماء ادن على الماء ضعيف
لحيطان الماء التي على الماء ادن يحيى في الحال عن الماء من لا يحيى الماء الماء يحيى

الآخر يهدى اليه وهذا مواعي للشين السور اهـ ويبـ ان يهزـ في سدر المسكـة الى اقامـ هذه
المسـلة الـجـوـرـة .

والطـبـيـبـ يـكـونـ هـذـيـرـ قـاتـلـهاـ وـسـلـةـ مـنـ فـيـ الـعـكـ يـجـبـ اـنـ يـمـاـدـلـ عـلـيـهـ مـنـ لـقـلـ نـجـةـ الاـكـبـهـ يـانـ تـكـونـ هـذـهـ
الـجـوـرـةـ سـالـةـ الـبـيـنـ الـلـامـعـ اـهـ اـنـ اـذـ اـلـيـ بـهـرـ مـلـعـنـ لـمـ اـسـتـفـلـ يـجـبـ ذـكـرـ اـهـ الـبـيـنـ
يـهـ سـدـرـ الـعـلـمـ .

وـبـهـرـ اـنـ يـجـبـ الطـبـيـبـ بـيـنـ الـلـامـعـ لـيـ جـهـلـ فـيـ فـيـرـ مـسـحـاـ لـاـنـ لـهـ يـجـبـ خـلـصـةـ بـهـ هـذـاـ يـاهـزـ الـلـهـ السـورـ
يـلـقـهـ الـلـيـلـيـ فـيـ مـلـعـنـ مـنـ اـنـ يـجـبـ بـهـ اـنـ الطـبـيـبـ بـهـ دـلـلـ سـبـوـرـ لـدـلـلـ فـيـرـ الـلـيـلـيـ اـنـ لـمـ يـجـبـ بـهـنـ الـلـامـعـ
يـهـ سـدـرـ كـمـلـوـتـ مـاـيـهـ قـدـرـ .

عن الطـبـيـبـ : اـهـنـ هـذـهـ الـبـيـنـ مـعـلـمـاـ فـيـ الـبـيـطـ اـنـ يـمـسـسـ مـوـظـفـونـ ، وـبـهـنـ مـاـيـهـ لـسـالـةـ مـنـ كـبـتـ
يـهـنـ اـنـ سـدـرـ وـسـكـنـ مـبـيـمـ . هـذـهـ مـبـيـطـ سـوـرـ الـلـامـعـ ظـلـيـنـ لـهـ ، الـبـيـطـ اـنـ لـهـنـ دـاـرـيـهـ اـذـ اـنـ يـكـنـ الـبـيـطـ
لـهـ حـدـ حـدـ الـبـيـنـ اـنـ اـذـيـرـ الـلـيـلـيـ بـهـ اـسـوـلـ .

عن الـلـيـلـيـ : يـاطـبـ الـبـيـنـ لـلـامـعـ سـلـمـ اـوـيـهـ لـاـيـهـ مـاـيـهـ لـاـيـهـ سـاعـ اوـ كـلـمـ مـنـ لـفـلـعـهـ زـانـ اـلـيـلـيـ
لـعـلـ الـلـيـلـيـ اـلـمـ سـكـنـ وـسـيـنـ لـاجـلـ عـمـ اـهـ اـلـيـلـيـ بـاـنـ يـطـلـ بـهـ مـنـ قـولـ وـصـلـ اـلـيـهـ مـنـ طـرـيـقـ مـعـيـدـ لـلاـيـهـ
مـيـنـ سـاعـ اـلـيـلـيـهـ هـذـاـ مـنـ عـلـيـهـ الـبـيـنـ لـلـامـعـ . وـهـذـاـ الـلـفـ لـاـيـهـ بـهـ دـلـلـ اـنـ اـعـدـلـوـ اـنـ اـمـاـ .
الـبـيـنـ .

عـدـاـ ذـيـ بـهـ اـنـ دـرـكـ سـدـرـ اـنـ سـدـرـ مـدـ حـلـلـيـ ، اـنـ سـوـرـ الـبـيـنـ الـلـامـعـ اوـ الـلـامـعـ
الـلـيـلـيـ بـهـ اـلـيـلـيـ .

الـلـيـلـيـ : مـنـ عـوـجهـ الـبـيـنـ اـنـ سـدـرـ مـاـيـهـ اـنـ الـبـيـنـ الـلـامـعـ وـبـهـ هـذـاـ عـدـاـ ذـيـ بـهـ اـنـ
الـلـيـلـيـ فـيـ مـسـلـمـ اـنـ سـدـرـ مـوـظـفـونـ وـلـيـلـيـ وـاسـطـيـرـ فـيـ مـكـنـ لـعـلـعـنـ دـلـلـ دـعـيـهـ الـلـيـلـيـ
وـهـنـ تـكـلـعـنـ هـذـاـ سـيـمـ هـذـاـ سـيـمـ فـيـ الـلـامـعـ مـعـلـمـ سـمـ مـعـلـمـ سـمـ . اـنـ الـلـيـلـيـ
لـهـ تـصـرـفـ هـذـاـ سـمـ اـنـ سـمـ .

الـلـيـلـيـ

لـهـ زـانـ مـاـيـهـ

تـكـيـهـ اـهـ دـعـاـ مـيـنـ لـهـرـاتـ الـبـيـنـ اـنـ مـيـنـ كـيـهـ فـيـهـمـاـ وـكـيـهـ فـيـهـمـاـ وـكـيـهـ فـيـهـمـاـ وـكـيـهـ فـيـهـمـاـ .
لـهـ زـانـ مـاـيـهـ اـنـ سـلـمـ بـهـ الـلـامـعـ مـلـهـ اـنـ كـيـهـ لـهـرـ . لـهـرـ سـلـمـ تـهـيـهـ لـهـلـاـ اـلـعـلـمـ الـلـامـعـ الـلـامـعـ .
مـيـنـ الـبـيـنـ .

لـهـرـ مـيـنـ الـبـيـنـ عـلـيـ اـلـيـلـيـ اـنـ سـلـمـ مـلـهـ اـنـ كـيـهـ لـهـرـ . لـهـلـاـ اـلـعـلـمـ مـنـ اـنـ
الـلـامـعـ يـكـيـهـ عـلـيـ اـلـلـامـلـ اوـ عـلـيـ اـلـلـامـلـ بـهـ اـنـ كـيـهـ اـلـلـامـلـ مـنـ عـلـيـهـ .

هذا كان يذكره على السبب كما لو قال البعض عليه انه لم ينت من المبلغ الذي به يهدف على مبلغ اما اذا كان اكبر على المبلغ . كما لو قال ان نصف من المبلغ الذي به يكون المبلغ على نصف المبلغ وهذا هو مدحه لمن حدده على المبلغ .

ان البعض في تصفيتها على السبب او ذلك الاقت طلاقه ونهاية الامر لا يضر به . فاذا كان البعض يأخذ بغيره بغير الاخر كم كانت هذه المبالغ ورب لغير المبلغ بحسب اكبر المبلغ عليه حتى يمكن من اكبر المبالغ على المبلغ . فالسؤال من الواضح ما اذا المقد المبلغ بهذا عدم صدور الاخر ولا يمكن من المبالغ المبلغ المقصود ولكن يمكن باكبر المبلغ .

وكان المبلغ المقصود قد اخذ بهذا عدو بغير الاخر لذاته جعل المبلغ على السبب والنفس اصول المبلغ على المبلغ وهذا ماجرى لها على لسان بعض الامة لأن المبلغ خاليا من المبلغ يجب ان يذهب على السبب . لما دخل الاسلام قال يكمل الاخر الى رأس المبلغ .

هذا يجب ان تكون الوصلة المطلوب المطلوب لها حصل ببعض المقد ان عدوه - الا اذا كان على عدو المقد لمن المبلغ المقصود بالاخير بالبعض على انتم (السبب) وذلك رؤسا لمن من - المبلغ عليه .

ما ذكرناه يهم ان كل حق يمس به الجميع اي يكون مديوبا للبعض وهذا كانت تربطه مع عدواه بعض الارتبطة والى ذكر مثلا في موطنه البعض المطلوب وعدهم بذلك ان ياخذون جزءا من المبلغ اثناء اول عدوه وذلك رغم عدوه البعض لهذا ذلك فهو لا ينبع من العطاء العام . فاما لأن المبلغ ليس مسرا على الحكم في المثلية البربرية في يحيى عليه السلام يعني الاستدلال من لبيان المبلغ كما مسرا المسألة في المبلغ المقصود هذا ما ان المبلغ ليس مسرا على الاعباء منه لبيانه .

والعلم من ان المبلغ المطلوب لبيان المبلغ ليس ان يذهب البعض . ولهذه الاصناف مثلا عيسى عليه السلام عدوه البعض في المثلية البربرية يكتفى سارة المنسوبون اليه وكان المبلغ مديوبا بالبعض يعني المبلغ مسرا لغير المبلغ البعض في يحيى عليه ان يكتفى بالبعض دون ان يحكم بالمعيبة .

ويجب ان يكون عدوه البعض دليلا على المبلغ لا مدعيا لغيره - ان مسالة عدوه في المبالغ لا ينبع ان عدوه البعض المطلوب المطلوب على ان الحكم اصحابي يمكن كذا في غير من الاخر .
صلوة البعض .

لهم من مفسدة في اول صفة البعض ان صفت المثلية المطلوب مسرا
الحال فروبيه مسروبيه البعض المطلوب من حق المبلغ البعض لغير البعض
بل وان الحكم على الغير يعني ان عدوه عليه قيمته ليكون مسرا لغيره . وان
ذلك البعض المطلوب من حق المبلغ يعني . ولكن افهم الذي يعني
للمبلغ فيما لا ينبع من ملوكها الذي من حيث المأمور تقييمه المبلغ في السادس / ١٣٦ / قال :
((تكون ثانية المبلغ بيانه في قوله تعالى (ولهم)) وذكر المثلية التي ارضا المثلية .

وقد جرى التوصل الممكى على ذلكها فى سوا وليان وآخر البلاد الفربى. لما فى العوائين الشهيرة بأكفر ما يكتب
 (بكلمة نفس) من هنا جرى أن الشلن السوى لم يعرض إلى تشكيل البيون وتشكيل البيون يكون شأن بعده العالى
 بعض الأشخاص المسئول تجول صالح كاد يقول (والله العظيم ، والله العظيم) لو أراد يقول (والله الذى لا إله إلا هو)
 يكون التشكيل مادى فى السائل والتوجه المأبة أعا علمنا الله . فيه صدور ولكن هذا لا يعنى القائى
 من استعماله خصوصاً فإن الثانية من البيون هي صور العالى بالرسبة المطلوب به ويعنى بالمرهبة .
 لما فى الآخر العزائى قد جرى التبادل الفقلى لربط ما أن يقول المفاهيم فيها بعد أن يقول () والله
 العظيم يقول الحق دوى زاده أو ضاء () وفي المفهوم وضع العالى بهذه على كلام الله ورسوله
 هذا يذهب أن لا ينفعنا أن يوجه ناسه عليه النادرة / ٨٢٠ من ثالث اهبلت البيون ملىء اه
 () لمن حفظ البيون أن يلديها () فالرضاخ المغير في ديناته () ولكن يصرطه على أن يطلب ذلكه بحثه
 صرط ولكن إذا كانت دينات صور على المفهوم لا يسع منه هذا بل يصر على حفظ البيون كما من ملتها القائى
 لها الآخرين فما يكتفى به أن يدخل على حفظ أو على تكون بالشاربه المسمومة ولكن يصرط أن يكون لهم
 الآخرين الكفء ولا قلوب حملته لو عكله يكون بهما .

هذا ولا بد أن يقول أن على المفهوم التفهم بالذى المطلوب منه حفظ ثالثاً لما إذا غير أو يبدل منه لأن للتفهم
 يوجه أن يغير فيها إذا كان هذا التفسير لسلماً وكتاباً بعد توكلاً من حفظ البيون لورا .

على توجيه البيون . عبود البيون المعلمة هي فى حالة تكون عليها البيون بذلك يصرطه المأبة / ٨١٦
 / / يجهى نفسه على أنه يجهى توجيه البيون المعلمة فى فيه حالة كانت عليها المفهوم فى كل فرع ، إلا أنه
 لا يجهى ~~الكتاب~~ توجيهها فى وقته ملءة بالكتابين ثم يحافظ على تشكيل المعلم (أو لا الإلحاد) ، لذلك فهو يوجه
 صوراً قبل الامالة على المفهوم - ساعي الشهود وحسن المغير . أو يبعد الإلحاد ويدعم التأثر .
 أو يقبل أن يدعى فى البشارة أو الاستخفاف وبيه لكن هناك شيئاً عموم بالكتاب لم يكن هذا بالغره للقلب
 للتخلص العذيبة ولكن لا يجهى توجيهها إذا أكثر الحكم التدرجية الخطوبة لأنها تتصدى لها إذا دعوه وسائل
 الاعمال ولكن أخرى ذرى أنه قبل صدور الحكم يجهى توجيهها ولو بعد ذلك ثم يجهى المغير . لكن حصل
 جزء طلب البيون المعلمة بعد تعلم المعلمة أم لا يجهى .

لذلك فى ذلك فالبساط تجهيزها وبعده الآخر يجهيزها على تغير أنها ملئاً لظمها وضرها بخلاف جهد على
 حق المفهوم المطلوب . خصوصاً وانه يلتفت توجيهها على مسكن الاستخفاف لأن الحكم الوداعي لم يصر بعده
 وهذا هو الرؤى الرابع .

لما فى البيون الخطبة المفترضة سلباً أنه لا يمكن للتفهم توجيهها إلا إذا كانت لم يجهى بعدها إلا غير القائم .
 لما توجيه البيون المعلمة على سبيل الاستخفاف ذلك ذكرناه من ملأن بين الاستخفاف وبيان أن هناك رأيان حسول
 ذلك ووجهه الرأى الذى يجهى صورها لأنها من حق ان يدفعها فيما يجره لسوء لراحة العماله العمالع عند يد
 ضررها لمنه أو صدوره ملمس يصرط .

الفصل الثاني

الضم موجود اليمين : اليمين التي يهدى لأحد النصوص توجيهها هي اليمين المطلقة يهدى بهدف فيها شيء كل ما يهم على يمينه . والضم كما قلتم له توجيهها في جميع مدخلات النصوص كما أن له التنازل عنها . وفي الآخرين التنازل عن مدخلاته كما يمكن الصالحة منها لكن إذا طلبها ليس له الرجوع عنها ثم أن من حق النص أن يهيء صلة اليمين بصورة أولية ثم للنصيبي الواصلة إليها يهمها والصادقين بها وكل من النصوص أن ينبع في هذه النصوص ليجعلها مطلبة على الآخرين أو يقرب نصوص النصوص .

هل يمكن الضم من توجيه اليمين ٤٥٠ : رأينا أن اليمين ضد الذاته يعني كل المقوته تمحى على الإيجاب وإيجاب توجيه اليمين هو الإيجاب لذلك يمكن الرجوع عن إذا في صور أخرى أي ثبوت المطلب من النص ولكن يندر بذلك أن يفتح هذا حالة غلوٌ وهي عبارة الروحية التي اليمين قبل المطلب مع أنه المطلب لسعاده المطلب . ثبوه أن في مثل هذه الحالة لا يمكن التحقق الروحية التي اليمين غلوٌ لأن اليمين لا يؤمن كثافاً إلا إذا حللت بصورة فعلية . فلا بد للنص في هذه الحالة من الآيات بطريرقة أخرى .

هل يوجد الإيجاب على عدم توجيه اليمين ٤٦٠ : يوجد هل هذا الإيجاب رغم وجود من يعارضه . إلا أن اليمين حتى تتحقق للضم وجدة المعارضون هي أن اليمين لم تتحقق من حق النص بعد تكييف يمكن الصدر بها . لكن البشارة هي أن اليمين يجب بعد ذلكها عن أو يطبع . ويوجهها فيها يعطي عليه فإذا كان من حق النص أن يتنازل عن احصل على المطلقي الذي التنازل عنه يذهب له هذا المطلب أو المطلب .

المساق

أهلية موجه اليمين والمالية : لم يجت تأكيد اليمين التصور في أهلية موجه اليمين ولكن بما أن اليمين المطلقة مطلقة عن ذلك يصل من فيه الصلح لذلك يظهر عليه التوكيد الصالحة في ذلك وهذه الجهة :

- ١ - يجب أن يكون موجه اليمين لهذا المصرف والصالحي على المطلقي أو التنازل عنها لو انصر بها ذلك لأن موجه اليمين بغيره لسريري النصوص إذا حلتها بهذه . فاليمين غلوٌ لا يمكن توجيه اليمين في الواقع المتأثر بخصوص المطرد وبيانه المتصور . إلا يعنى أنه الدين عصام من التلاشي المرضي .
- ٢ - يجب أن تكون تأشير اليمين تأشير على المالكى أن معتبرة على ربه مطرده لأن اليمين عصامه .

٣ - يجب أن تكون أهلية موجه اليمين متوفرة بل المطلقي لا يقتضي توجيه اليمين .

٤ - يجب أن يكون تأم الافتراض أن يانسًا يعيشوا سليم الإفراط ليسو معيون عليهم تفسير أو عرض لو لم يمر ذلك

٥ - ليس لم يكن بعد الطرفين أن يوجه هذا اليمين إلا إذا كانت وكأنه بعض مصلحة على ذلك .

النصيبي : العدل فيها هي أن للنصيبي أن يوجه لليمين الصدق ولهم أن يوجه اليمين الثاني والثالث

ذلك كله في موالته . ويتذكر هذا النحو الذي ياتيه القاضي في اليمين المعاشرة بوجه القاضي في اليمين المعاشرة . على القاضي ثبوت أن وجده اليمين المعاشرة إلى العذاب لديه أن يرجو بعض التحفظات التي قيلت من فرنسا ضد اليمين المعاشرة .

١ - على القاضي أن يوضح للنحو أن يدللي بكل تفاصيله فإذا لم يتم ثبوته ذلك بوجه اليمين فلا مساند من حسن النحو أن يطلب منه ذلك .

٢ - أن ثبات اليمين المعاشرة هي أحوال تعدد النحو فإذا حصل هذه التثنية من حيث المبت أن يوجه اليمين المعاشرة ولا تثبت المعاشرة ولا تثبت منها لذلك فمن التبرير أن تكون توجيه اليمين المعاشرة بعد حكم الولادة لقول لأن اليمين المعاشرة مهرة من صفاتي .

٣ - على القاضي أن يفهم النحو أنه فهو مجرد على حرف اليمين لا أنه له يحصل ذلك لولا لبيانه الأدلة والبيان لا يدور ذلك في غير القاضي من التكول عذابه ولو أنه مفترض .

٤ - تجيز للقاضي صنف النحو على أنه يمكن للأهار حمله بالبرهان كمدبر فرنسا العبرة .

٥ - إذا كانت اليمين مذهبة لغير تعدد النحو به وذلك بعد استعماله فالذرء بطرفيه المعنون عليه النحو وضع حسنة النحو للبرهنة التي يحمل لها النحو .

٦ - يكتفى من القاضي أن لا يوجه اليمين المعاشرة إلا إذا كان سلبيها لأنها وإن كانت طرفاً من طرق العذاب ولكنها لا تصلح معاشرة إنسانية . لكي أن القاضي إذا استعمل هذه اليمين يكتفى بـ حسنة حملها كغيرها . وبذلك يكتفى لها لأنها لا تصلح معاشرة إنسانية .

٧ - يأخذ القاضي وجده اليمين المعاشرة على النحو الذي لديه أدلة ولكن ما كاتب لهن النحوين أدلة فإن من الغافر أن القاضي يختار من كانت أدلة أنه من نسخه لما عند عساي الأول لدى الطرفين عليه وجدهما على النحو عليه لأن الأصل عدم الصدمة إلا إذا كانت للقاضي تلك بالمعنى التفسير حسنة النحوين طيبة .

٨ - وأخيراً يجب على القاضي أن يرجو وجده اليمين المعاشرة التي وردت سابقاً مع مبروت الأدلة .

بوجه القاضي في اليمين المعاشرة . لحسن حسنة القاضي في اليمين المعاشرة مصدره وجده في المعاشرة لما عند القاضي من التوجهات .

٩ - جواز في العزلة المطلوبة التي يطلبها العبد الرابع منها أنه إذا باد القاضي أن المدعى طبّر من لاهث مفعلاً لديه أن يكتفى بذلك دون تعليله حسنة اليمين / ٤٤ / من رسول العمالقات الصالحة . وكل حكم يرجوه المدعى فهو أنه على هذا السؤال على المدعى يكتفى التفسير . لا شيء بهذه القيمة لبيان للغرضي .

١٠ - وجوب في نفس المقدمة ليس لقاضي أن يحكم اليمين المعاشرة لا يطلب حسنة وقد أيد ثالث اليمين

السؤال هذا صرحة في المادة ١١٣، اذ جاءه مأمور ((يجيز لكل من المقصرين ان يوجه اليهم المسئلة الى القسم الآخر ولكن لا يمكن ذلك الا بالمعنى المكتوب)) .

٢ - قوله في المادة ١١٤ من قانون البوظة على ان للمسئلة ان تصل صفة اليدين التي يوجهها القسم بحيث توجه بوضوح وفترة على الوكالة المطلوب العذر عليها)) ونفهم من هذا اى قائم سلطة تصدح به صفة اليدين التي يوجهها بعد المقصم على حسنه او البواقة عليها .

٣ - على القاضي بعد اذ يواجه على صفة اليدين بتأجيل من توجيه عنيه حلها ان لا يرجع الى البهانات التي يبرر بها المسئل في مواجهة (العن) ان يوجهها لأن توجيه اليدين يحسن تأجيل المقصم من كل وسائل الاتهام الاخير . اى ان اليدين هي ثمرة وسائل من وسائل الاتهام وتليها تبرير .

٤ - نصل من البديهي ان يقول اذ على القائم ان يحكم لصالحة من حفظ اليدين او لصالحة من وجهها اذا انكر سعده وذلك يstem من المادة ١١٩ من قانون البهانات التي منه ملء اى ((كل من وجهت اليه اليدين فكل منها من ادلة بوجوها على حسنه وكل من وجهت عليه اليدين لكن منها حسر دعوا .

٥ - وفي المسئلة ١٥١ لم يذكر من توجيهات عليه اليدين في جوازها في في صفتها بالدعوى ان كان حافراً بحسب ما ذكرنا اذ لم يوجهها على حسنه ولا تصره ذلك . ويجزي للمسئلة ان تصل صفة اليدين بذلك اذا رأى ذلك وبما لها اذا كان القسم هو حسر فوجب ان تتعذر لحفظ اليدين بالصيغة التي أقرها المسئلة وهي اليوم الذي حددها قوان حسر ولابقى لو لم يحضر يحضر على حسر فذلك كذلك كذلك .

٦ - على القاضي ان لا يحكم بوجوب اليدين المسئلة اذا عرف من ذكر مروجتها كما يراه في بمحضره اليدين .

٧ - اذا هب الماء فيها في صفة اليدين للقاضي وهذه تشير الى ملحوظة ١٥١ كانت بهذه هذه صفة تكون نوراً . ويسعى الى صفتين هذه الصيغة على كذا ((والله)) كما هو واضح في المادة / ١٢٩ / من قانون البهان .

٨ - على القاضي اذا طلب المسئل اذ يلاوي اليدين بحالها للاحاجة الفرود في دعاته ان يوجه الى ذلك الا ان هذا المسئل اياه القانون ومن القاضي على اى القسم اذا لم يكن يحسن الكتابة صغير لغير المجهود في الطلب فهو التكبيل ولا كان على القاضي اذ يستعمله بالكتابنة فلا يكون حكمه باطل .

٩ - للمسئلة اذا كان العوجة عليه اليدين فهم على ادلة بوجوب صفة الثالثة في صفتها اليدين .

١٠ - يحسن من القاضي اذ يدين بوجوب اليدين بحالاتها خلود الماء التي تزوج على هذه اليدين ليكونوا على بيئة من الاثر والتأثير لرأدة الصالحة بوجون .

١١ - ليس لقاضي الحكم بالادلة على حفظ او تحول بمحض حمل المسئلة اذا وجهت من قبل بعض قرر لدى ذاتها جزء المسئل القاضي على اى القائم يطلق على اليدين التي قرر على وفاته غير صفة الصدري او تكتبه المسئلة او اذا رأى ذلك بعض الادلة على صفتين الواقع العظيم عليها . ولكن في المسئلة ان اليدين من ادلة الائمة المسئلة للدعوى وابنها يمكن عوجوها فيها بحال الاقدام الكتابة بذلك بالطبع الارجع . لذلك ليس من السهل البواقة على ذلك

الا في الاعمال التي يعلم فيها رئيس الائمة فوجده ائمته وهذا ثور قاتل في الصورة لا يمكن سببه الا اذا علاس صاحب اليمين مع نفسه دعاهما به في لجوء بذاته المستدلة ولطريق الائمه . يسمى بعمله رئيس الائمة ادلة يعلمها على هذه مقدار اليمين .

١١ - يعلمها رئيس الائمة في حالة ~~غير~~ معرفة ان المقص لا يزيد عن درجتها الا الكيف بالمعنى لاستخلاص ذلك ووجهه . ولما كان ليس لهذا خليط واضح وكان من المطلوب اثبات مثل هذه السلطة لرئيس الائمة فله فوجره بحكمة الاستدلال في حكمه . ان وجراه اليمين من حق المقص له وجراهها كلها فوجره مفروضا الا اذا كان يتحقق ذكره من الواقع ظاهرا همروا واسعا لو كانت المقص تامة بحوزة لا يصلح المقص .

١٢ - لرئيس الائمة ذلك لسد اذا لم يحصل عدد قائم في المقص مطلع الى ذلك .
الاخير في المقص والصلب . وهذا ان لا يفهمي الصلب غير ببراعة المقص من اثنين اليهك جمه بغير التهبة في الصلب)) ولكن يجب على الوكيل الذي يطلب اليمين بالشهادة عن المقص ان يكون في حكم الوكالة ما يعطيه هذا العمل صرامة . هذا في وجراه ادلة اليمين بالشهادة لان اليمين شخصية بذلك ببراعة المقص لهم التي هي فيها ادلة لا يفهمي التهبة في حكم اليمين .

المفصل الثالث

من يطلب اليمين .

المقص يطلب اليمين : اليمين ملخص بين وجهته الى لا يجوز لغيره اداؤها ولكن هي يطلب المقص اليمين البرهان ان المقص لا يطلب اليمين الا اذا يعلمها على حدودها ان يعلمها ذلك فيهم لها وما ان يعلمها او يتكل عنها لغير المقص . لكن اذا اقام المقص المقص المقص على حدوده ثم وجه المقص عليه اليمين التي في يسكنها هو لا ادلة منه الدائن الاولي صاحب المقص الصلب . على انه يجب ان يواسى في صلبه المقص اليمين غير الاعنة البرهان ملحة . دان لا يطلب على مجلس المحكمة .

هي يمكن للمقص رفع اليمين : هذه حالات لا يطلب فيها المقص الى طلبه . الصلب هذه حالات عدم موافقة اليمين الصالحة .

١ - المطالع التي فيها اثنين العاشر عن سلطتها لا يطلب فيها اليمين . كذلك المطالع التي يعلمها اليهان العاشر ان ثم هو المدعى عليه يطلب .

٢ - يطلب المطالع بالآخر اذا كان لا يقدر ثانية بعد وجيبي يعلم عنه بوقف ملخص او لدى المحكمة ويقال هذه الاستدلال المطالع المدعى بخلاف الاعنة وأجل المطالع الكل .

٣ - اذا لمست المقص سلطته في هذه عن المطالع بالآخر يطلب صاحب المطالع صرامة .

٤ - اذا كان لدى المقص اهلاته لدفع المدعى بوسيلة فهو يطلب اليمين .

٦ - إذا عذر المدعى علماً يتعلّق من الدين على لسانه بدل بحثه يكون المدعى قد استطاع حفظ مدعى
وكل بحث المدعى عليه .

٧ - إذا أدى المدعى علماً يتعلّق بذاته أو بأمر الله ثانية خالصاً لوعده لا يسع الله فيه ذي عهد المدعى على
المدعى عليه لأنّ المدعى فين من الدعوى .

٨ - إذا كانت وظيفة المدعية تطلب المدعى فلا يجوز المدعى بحاله .

٩ - لا يجوز على المدعى لأيّهات لغير يمكن لهاته بالغرة كفالة غير معتبرة .

١٠ - إذا كان المدعى نفسة قاتلة من أدائه المدعى بحكمه راجحة .

١١ - لا يجوز العدالة إلا إذا كان كل من الطرفين معيناً عليه يجلس المدعى .

١٢ - في حالة كون المدعى عليه فرقة أي إذا كانت المدعى الرواية حالتها على المدعى بحسب على جميع المركبة
مدعى المدعى ذلك لأنّ هذه المدعى سبب نجاة المركبة لها المدعى على السبب يعني على من سبب إليه ذلك النسل
من المركبة فقط . وبذلك لا يعني سبب المدعى على المركبة على عدم العلم لأنّ سبب المركبة كانت على المدعى .
لما في حالة كون أحد المركبة مدعى فالإيجار الذي يحصلها المدعى عليه لا يحكم لها إلا بالتسهيل له وعلى نفس
المركبة العمل في الأجرة وكانت سبباً بكل وسائله لهذا المدعى .

مقدمة المدعى بالصلف : إذا أراد المدعى بالصلف أن يضرر إلى المحكمة لضرر ما فعلته أن يهدى عليه هذه الحال
العامر وهو الذي لما ان يهدى ضرره ولما أن يهدى وفي الحالة الثانية أن يضرر إليه المحكمة مثلاً بذلك قضاياها
في المدعى وسواء مثلاً يطلب للعافى والقضاء أو رئيس المحكمة وكفالة الضبط . ولما أن صاحب المحكمة محل القاضي .

القسم الرابع

رد المدعى والقول عنها : عندما لا يزيد المدعى أن يدخل المدعى فهو لما أن يزور المدعى على وجهها أو يذكر عنها
ولها على تمهيل كل من هذين المدعىين .

رد المدعى : من قانون المدعى على أنه ((لا يجوز لمن وجهه إليه المدعى أن يزورها على حسب)) .
وهذا يعني أن المدعى لا يزور على التي هي قطة واحدة غير على الإيجار لها .

مقدمة الوجه :

١ - حس الطارئ ١١٥ من قانون المدعى إليها على أنه ((ليس لا يجوز الوجه إلا أسباب المدعى على وجهها
ويمضيها المدعى . هل يعقل بما يحصل من وجهه له المدعى) ذلك لأنّها من بين ثابتة .

٢ - لا يجوز رد المدعى أن لا يجوز رد المدعى ذلك لأنّ الصالحة تصبح قليلاً للصلة إلا إذا اجهز المدعى
لعد المدعى على حالها مع أنها ليس من حق القاضي وهذا لا يجوز .

٣- الدعوى التي توجه فيها اليمين يجب ان تكون علاقتها ملحوظة تماماً من قبل الطرفين والا لا تصح
فالموعد الذي يدعي فقدان الوديعة فم انه حافظ عليها . اذا طلبت منه اليمين لاتيات حفظه اياماً
لا يمكنه ان يرد لها على الموجع لانه لا يعلم ذلك .

٤- لا يجوز لمن وجه اليمين اورد لها ان يرجع في ذلك متى قبل خصمه ان يحلف لم ١١٦ (ب)
ولكن له العدول عن ذلك طالما لم يقبل من وجهت اليه اليمين من قبل خصمه الحلف دون او يخلفها
او يرد لها .

النکول عن اليمين : وهذا يعني رفض الخصم الذي وجهت اليه اليمين من قبل خصمه الحلف دون سبب
مشروع ورض موافقة القاضي على ذلك . وهذا الرفض يكون اما طلي كأن يصر به شفاهة او منفي كان
يسكت او لا يحضر الجلسة او يهرب صفة اليمين اثناء الحلف ولا يشترط ان يكرر القاضي اليمين على الخصم
ثلاث مرات بل كلتي مرة واحدة .

والنکول على رأى الامام اعظم يعتبر انتداباً لليمين ببذل المدعى به . ولكن على رأى الماصحين - ابو
يوسف ومحمد - يعتبر انه افتراض بالدعى به . هذا لا يجوز النکول من حلف اليمين لداع ديني بمحنة ان
ذمة الخصم تنسها لأن القانون فوق كل الاديان والمثلل .

على ان هناك بحث عام هو هل يجب على القاضي ان يرد اليمين من تلقاً نفسه على حالها اذا نكل الخصم
من حلها ام عليه ان يعتبر الخصم ناكلاً وحكم عليه . مثال الاختناق والحنبلة لا يعن له رد اليمين
اما الفقه الجعفري ويعرف الحنبلة فهوون ان النکول لا يمكن لخسان الدموي بل لا بد من رد اليمين
على وجهها . وفيما يخص الخصم الذي توجه اليه اليمين من المحاكمة يعتبر تكولاً اذا لم يكن يمتلك مذر
مشروع وذلك باجماع الشرع والصحاب و الشارع الحديثة اما قانون العراقي فإنه يوجب عند
تفسخ المدعى عليه رد هذه اليمين على المدعى . فان حلها المدعى اعتبر المدعى عليه ناكلاً وحكم عليه
فان لم يخلفها فلا يعتبر ناكلاً ومن هنا يكون قد اخذ برأي البغداديين ويعرف الحنبلة السابقة الذكر
هذا والنکول يجب ان يكون صادرًا من الخصم الاصيل يتضمن منه لا من وكيله لأن اليمين شخصية .
هذا للمدعى او وكيله ان يطلب اصدار الحكم على المدعى عليه معلقاً على نکوله من اليمين . والخبر لا
اعتبار للنکول يخالق نفس المعاشرة .

الرجوع من النکول : بعد ان يتم النکول هل يجوز للناكل قبول حلف اليمين المصلحة والمذهب الحنفي
يقبلان ذلك بشرطان لا يكون قد صدر حكم في القضية بعد . اما الشافعى والجعفري فلا يسمحان
بالرجوع من النکول ابداً . على ان الرجوع عن النکول بعد صدور الحكم لم يقبله احد وانما كان له بعض
الانصار ولكنهم للبيرون جداً .

نکول الدائنين والمعينين المتفاوضين : اذ ان أحد الدائنين المتفاوضين عن اليمين الحالية التوجيه
من المدين لغيره ذمة المدين من تسبب هذا الدافع فقط . اما لو وكل المدين فيستفيد بقضية الدائنين
من هذا النکول غير انه لو كان متفاوضاً للأ يوم شر نکوله هذا على ذمة المدينين . كذلك لا تتأثر

لنكوى المدين الأصيل أو كفالة أحد هما على الآخر لأن ليس للمدين أن يمثل عسر حالة بقية المدين الأصلي لكن لو أن الدائن تكون من بين الموجبة إليه من قبل المدين أو الكفالة أو أحد المدينين المتضامنين فيستشهد المدين الأصلي وسائر المدينين من هذا النكول لأن في ملتمس

الصلف العاشر

البين الكاذبة، البين الكاذبة هي البين التي يزور بها الخصم معلناً عن حق له في الدعوى وهوعلم أن لا حق له به

الأدلة في دعوى البين الكاذبة، نعم نعلم أن البين الحاسمة إذا حلقت المدعا هو الذي يرجح الدعوى ولكن ما العدل إذا كانت البين كاذبة؟ ومن البداهة أن نقول أن الخصم الموجه للبين الذي خسر الدعوى بهذه البين الكلذبة هو أول شخص يعلم فيما إذا كانت هذه البين كاذبة أم لا بل ربما هو والآخر غيره الوحيدين الذين يعلمون بذلك ذاته ولو كان عاجزاً عن الإثبات ثم أن القانون منه من أدينته كذلك هذه البين فدرس في المادة /١٢٠/ ببيانات على أن التجزئي البين يتحقق التنازل صاعداً باهان البين بالنسبة إلى الواقعية التي تزد علىها فلا يجوز للخصم أن يثبت كذب البين بعد أن يزور بها الخصم الذي وعده البين أو رد عليه.

لكن هذا لا يعني أن خاسر الدعوى على هذا الشكل الذي اثبت القضايا الجزائي كذب البين الميف مكتوب الأهدى به لأن يستشهد على المدعى به على الحكم الجزائي الذي اثبت كذب البين . وهذا ما تداركه الفقرة الثانية من المادة /١٢٠/ التي تسد على أنه إذا أثبتت كذب البين يحكم جزائي كأن للخصم العمالقة بالتدوين مع هذا الحق له في نقض الحكم الأول .

ولكن كيف يمكن أن يوجيه هذا الحكم الجزائي المثبت لـ كذب البين ؟

نعم نعلم أن الدعاوى الجزائية لا تقام إلا بواسطة النيابة العامة متفردة أو بالادعاء الشخصي الذي يجري النيابة على إقامة الدعوى . إن الذي يجري في الحياة العمليه لدينا هو أن خاسر الدعوى يتقدم إلى النيابة بما يخبر به كوفته أن جزء البين كاذبة وقعت . وبالطبع يكون المخبر قد حصل على إثباتات قوية وأفضلها يذكرها النيابة العامة وقد منها لها حيث يقيم الدعوى . والظاهر أنه لا شيء يجري النيابة العامية على إقامة الدعوى العامية ما دام المتذرر ذاته لا يمكنه إقامة الدعوى الشخصية لكتنا نرى أنه يحق لدى التي المتضرر أن يجري النيابة العامية على إثباتها بإقامة دعوى غير مباشرة .

والوسيلة التي يتبناها المتضرر عند ما يحصل على الحكم الجزائي المثبت لـ كذب البين خاصة هي أن يتبع طريق قيامادة المحاكمة إذا كانت مدة الاستئناف للحكم المدني قد مضت ولا يفيكه الاستئناف .

والمحكمة المختصة بدعوى البين الكافحة وما من محكمة الصلح الجزائية أما إمارة المحاكمة ف تكون لدى المراجع القضايا ذاته الذي صدر منه الحكم المدني الأول .

تشمل هذه الأحكام القضايا التجارية كما تشمل القضايا المدنية تماماً وذلك باتفاق الاراء الفنية والاحتفادية

على ان المقصود هنا بالبين الكاذبة هو البين الحاسمة الكاذبة اما البين المتنمية الكاذبة فلم يلاحظ ان البين ليس فقط وسيلة حاسمة للدلوى بل وسيلة سريعة لانها الدلوى .

البین المتنمية الكاذبة يحق اقامة دعوى البين الكاذبة مباشرة اي قبل الحكم بالدعوى بدرجات قطعية اذا كانت هذه البين متنمية وذلك لعدم الخوف من الاخلاق بقية الشيء المحكم به .

حقيقة اثبات كذب البين ان اثبات كذب البين بشهادة الشهود في المواد الجزائية لا يجوز الا اذا كانت المواقعة التي تتراو بها البين قبل الابيات بشهادة الشهود اما في القضايا المدنية فيجوز الشهادة اذا كانت المواقعة المحتلف عليه لا تتجاوز المئة ليرة .

ذلك فعلني النيابة العامة فيما عدا ذلك ان تثبت كذب البين بوثائق خطية صادرة من الحالف مكذبة لدعى البين بيا صريحا بدون تأويل ولا استباط .

ا) حلف لا شخص على عدم وصول مال اليه واثبت خصمه الابراه لا اليمان فتعتبر كاذبة لأن الابراه واليمان معا .

ب) كذب البين الكاذبة نص قانون العقوبات العراقي على ان (من الزم بالبين اوردت عليه في مواد مدنية وخلفها يحكم عليه بالحبس مثلا لا تزيد طبقا خمس سنوات وبالغرامة او بهما معا .

قانون العقوبات السوري الجديد فقد ذكر في المادة /٤٠٥/ على ان من حلف البين الكاذبة في مادة مدنية بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات وبالغرامة من خمسين الى مائة ليرة سورية . ويعنى من العقاب اذا رجع عن قبل ان تثبت في الدعوى التي كانت موضوع البين بحكم ولو غير مبرم .

القانون اللبناني /٥٠٥/ مثل هذا النت تاما على ان لابد لتطبيق العقوبة هذه من ثلاث شروط ان يكون البين قد حلف امام القضا وفق القانون وتوافقة القاضي ان يكون الحالف قد كذب مخالفها الحقيقة .

وجود ضلر التدليس او القصد الجرمي وهو ان يكون الحالف يعرف انه كذب وهو يعلم وان هذا العمل هو جرم معاقب عليه . اما اذا كذب وهو يعتقد انه يقول الصدق فلا يعاتب والحاكم هو الذى يقرر ذلك بقناعته بایة وسيلة من وسائل الاشتات التي يراها .

التالى من ان البعض يرى وجوب مراعاة القاضي لقواعد الاشتات في المقررة في القانون للواقعة المعروضة كما في التمييزى الفرنسي والمصرى

الخاص

المعنى في القانون الدولي . إن من التوادع الظاهرة والمتبعة لـ التوانين الدولية هي قاعدة المكان يسود العقد لذاته فإذا كان قانون العقد هو الذي يطبق من حيث قبل البين كوسيلة من وسائل الابيات او لا . والواضح أن قانون العقد هو الذي يعين نوع البين اهي حاسنة او مخصة . وهل تصلح ان تكون حسنة من حلتها او لا . وهل يجوز ردها او لا . . . لأن قانون القاضي هو الذي يطبق من حيث تعيده مراسيم التعليم . واستحضار المطرد المطلوب تعلقه ونتيجة عدم طبيعة الدعوى وسوية البين ان يذكر اسم الله العظيم او كائنه البعض دينية مثلا او لاكتها . بالقول (اقسم) او اى تعبير اقر سائل حسب ما تكن البين مدنية او دينية .

ثم ان قاضي المكان لا يحق له الاستئثار في حكم الا إذا حسنته بحلتها قاضيه وبحسبها بالطبع اما اذا اتفق في قاضي العينة الاختبية فانها تقتضي بذلك ملخصها وبالتالي نهاية القانون المعمول .

